



4160 - حكم الصور والأشكال على المشغولات الذهبية

السؤال

ما حكم التالي :

أولاً : المشغولات المدون عليها لفظ الجلالة أو بعض الأسماء (عبد الرحمن ، عبد الله .. الخ) ؟

ثانياً : المشغولات التي تكون على شكل أبراج (كبرج الحمل - العقرب - الميزان .. الخ) سواء كانت صورة مطبوعة أو مجسمة ولها ظل ، وحكم الصلاة فيها ؟

ثالثاً : المشغولات التي لا يكون فيها إلا صورة رأس فقط بدون الجسم ؟

رابعاً : بعض العمل الذهبية والتي تضاف إلى بعض الحلي ، ويكون فيها صورة جانبية لوجه رجل ، كجنبه جورج وغيره ؟

خامساً : نجمة إسرائيل أو الصليب أو ما يمتد لليهود والنصارى بشيء من شعائرهم ؟

سادساً : الخواتم من الذهب المخصصة للرجال ، والتي يقول أصحاب محلات : إنهم لا يبيعونها على المسلمين ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : لا يجوز شغل المعادن والأحجار بالآيات القرآنية ولفظ الجلالة لما في هذا العمل من صرف هذه الآيات عن المقصود العظيم منها ، وما يخشى من تعريضها وتعرض لفظ الجلالة للامتهان .

ثانياً : عمل هذه الأبراج فكرة جاهلية يجب على المسلم أن يتبعها وعن كل ما فيه من إحياء لهذه الأفكار الجاهلية ، فضلاً عما تحمله من صور لذوات الأرواح ، وعليه فلا يجوز شغل المصوغات بأشكالها ولا يجوز اقتناؤها ، ولا الصلاة فيها .

ثالثاً ورابعاً : الأحاديث المحرمة لصور ذات الأرواح عامة ، فتشمل كل صورة يطلق عليها أنها صورة يطلق عليها أنها صورة لذى روح ، ومن ذلك صورة الرأس ، وعليه فلا يجوز شغل هذه المصوغات بها .

وبيع صور ذات الأرواح وشراؤها محرم ، لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام) متفق عليه البخاري 3/43 ، ومسلم 1207/3 ، ولما قد يسببه ذلك من غلو في أهلها ، كما

وقع ذلك في قوم نوح ، فقد جاء في (صحيح الإمام البخاري) رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : (وقالوا لا تذرن أهلكم ولا تذرن ودأ ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً) نوح/23 ، قال : (أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا فلم



تعبد ، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت) أخرجه البخاري 6/73 ولغير ذلك من النصوص الكثيرة التي وردت في تحريم التصوير واستعمال صور ذوات الأرواح .

هذا بالنسبة لما هو على شكل صور ذي روح ، أما ما كان عليه صور شيء من ذوات الأرواح سواء كان عملة ذهبية أو فضية أو ورقية أو كان قماشاً أو آلة ، فإن كان تداوله بين الناس لتعليقه في الحيطان ونحوها مما لا يعتبر امتهاناً له ، فالتعامل فيه حرام لشموله بأدلة تحريم التصوير ، واستعمال صور ذوات الأرواح ، وإن كان ما عليه الصورة من ذلك يمتهن ، كآلية يقطع بها أو بساط يداس أو وسادة يرقد عليها ونحو ذلك فيجوز ، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها نسبت ستراً وفيه تصاوير ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه ، قالت : فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما ، وفي لفظ أحمد : قطعته مرفقتين ، فلقد رأيته متكتئاً على إحداهما وفيها صورة البخاري 247، 214، 2103 ، ومسلم 3/1168 ، 6/103 ، برقم (2107) ، مع العلم بأن تصوير ذوات الأرواح حرام ، لا يجوز فعله لا في العمل ولا في الملابس ولا غير ذلك ، لما تقدم من الأدلة في ذلك .

خامساً : لا يجوز عمل هذه المصوغات بما يحمل شعارات الكفر ورموزه ، كالصلب ونجمة إسرائيل ورموزه ، كالصلب ونجمة إسرائيل وغيرهما ، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها .

سادساً : لا يجوز بيع خواتم الذهب المخصصة للرجال إذا كانوا يلبسونها ، وقول أصحاب محلات إنهم لا يبيعونها على المسلمين لا يبرر عملهم ، فهم في ديار الإسلام ، وعلى من كان فيها ألا يتعامل إلا بما تجيزه شريعتها المطهرة ، وهذه الحجة نظير حجة من بيع الخمرة ويقول : لا أبيعها إلا على الكفار لأن خاتم الذهب حرام على الرجال .